

بعض العباد
تأخر

والمدي عليه بالغين الساج ان يكونا عاتلين **واما الاركان**
فخمس الاول الدعوى الثاني الجواب الثالث اليمين الرابع
 التكرار الخامس البينة وفي الباب فواعد **الاولى** من ادعي
 بجهول لا يرسم دعواه بحال **الاي** مسائل **منها** ان يكون اوصى
 لشخص بشئ معين فله الدعوى به وتسمع دعواه **فان** قال
 قابل قد قلم ان من شرط صحة الدعوى ان لا يكون مجهول
 وقد قلم في هذه بالحكم فيما الفرق قيل الفرق بينهما انه لما
 صح تملك المجهول صح دعوى المجهول فيه وليس كذلك
 فيما قبله فدل على الفرق بينهما **فان** قيل فيها الفرق بين
 المجهول والقرار بالمجهول قيل الفرق ان في الدعوى يمكن
 الاستيناف فلا يردى ربه وقوله بالمجهول اني تضيع حق
 الاقرار بالمجهول لو رادى ذلك ان تضيع حق المقول فدل
 على ما قلناه **ومنها** دعوى المنفعة **ومنها** دعوى الميز في ملك
 الغير او حق اجزائها **ومنها** دعوى القتل كقوله قتلته احدها
 او هو لا عشرة قلم تحلهم بعد سماع الدعوى قيل وهذا
 المثل واردة على اطلاق الحاوي **ومنها** دعوى الواهب بطلب
 الثواب **ومنها** دعوى الموقوف بطلب الفرض **ومنها** الغاربي
 بطلب الرضخ **ومنها** الدعوى بالاقرار المجهول على الصحيح
ومنها دعوى الابد اذا صح ناه بالمجهول ولو ادعي بشئ ولم
 يات ببينه وطلب المهلم مده فاقتضت وريات بينه واردة
 ان يدعي جهه اخرى وجب ان يسمع وان قال حين الدعوى
 لي حساب اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعي النظر لان
 اجابته قد وجبت على الفور فلا تخوض الا برضاه ولو احضر
 احدهما شاهدين وبينه الاخرى شاهد ويمحق فقولان
 انه يقض لصاحب الشاهد بين الثاني انهما سواء فيتعارضان
 وفيها قولان احدهما يتعارضان وفيها قولان اصحهما
 ان الملك للذي شهدت بالقديم اولى واقفا فيه ابو حنيفة

المكمل

رحمته لانها انفردت باثبات الملك له في وقت لم يعارضها
 البينة الاخرى فعلى هذا ان كان مع احدهما بينة بالملك با
 لقديم ومع الاخرى فقيل للملك لصاحب اليد الا ان اليد
 الموجودة اولى من الشهادة بالملك المتقدم والثاني ان صاحب
 الملك بالملك القديم اولى والا اول اصح وللقاضى سماع دعوى
 الاستيلاء وتعليق العتق والتدبير على المذهب من زياد
 الروضه ولو ادعي بان قال اطل اليه بديل ما ارضته او قال
 عصى عبيدي وتلق عليك عندك وعليك ضمانه او اشتريت
 عبيدي بكذا فعليك ثمنه فلا يلزم المدعي عليه ان يتعرض
 لما ذكره بل يكفي ان يقول لا يستحق علي شيئا ولا يلزم مهما
 منه ثمن ولو ادعي عليه شفعه فقال لا يلزم من تسليم هذا
 الشقص اليك فهو اخلص لان المدعي قد يكون فيما اد
 عاه صادقا وحصلت البراه ولو يرجع وادعاه كان كاذبا
 وان اعترف فادعي ما يسقطه طوبى بالبينة وقد لا يكون
 محتاجا الى الجواب للطابق كما اذا ادعت المرأة ان الزوج طلقها
 فقال لها انت زوجي كفاه ولو افضى الامر الى الحلف على ما
 اجاب ولم يكلف التعرض لنفي الجهم المدعاه لكن لو حلف على
 نفي الجهم بعد الجواب المطلق جاز ولو تعرض في الجواب
 للجهم حو اريد ان يحلف للجواب المطلق فيقول لا يلزم مني
 شئ فهل له ذلك ام لا وجهان اصحهما وهو المنصوص
 المتع ويشترط كون اليمين مطابقة للانكار فان ادعي عليه
 بالا تلافى ثوب قيمته ما يه فان قال ما اتلفته حلق لك
 وان قال لا يلزم مني شئ حلف كذلك ولو ادعي شتم على
 رجل ما لا فقال لا يلزم مني هذا المال مع قال النوى في اصل
 الروضه اليمين في الدعوى على البت الا ان حلف على
 تخير نفي الحلف على البت كما اذا ادعي عليه مال فانكر حلف
 على البت والنفي كما اذا كان في يده دار فقال رجل غصبها